



## 34522 - تحريم رسم الصور الخيالية لذوات الأرواح

### السؤال

هل يجوز رسم الصور الخيالية كإنسان له أجنة؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"مدار التحرير في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح سواء كان نحناً أم تلويناً في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجاً وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبير أو جمل أو شوه أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العملي .

فمناط التحرير كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامي من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ، وذلك لعموم النصوص ولما فيها من المضاهاة ولكونها ذريعة إلى الشرك" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (1/479) .

وروى مسلم (2107) عن عائشة قالت : قدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ فَأَمْرَنِي فَنَزَّعْتُهُ .

والدُرْنُوكُون هو نوع من الستائر .

فهذا الحديث يدل على المنع من تصوير ذوات الأرواح ولو كان ذلك بصور خيالية غير موجودة في الواقع ، لأنه لا يوجد في الواقع خيل لها أجنة .

والله أعلم .